

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن دليل تسجيل أصناف
الحاصلات الزراعية فى جمهورية مصر العربية ؛

قرر :

مادة ١ - تحفظ الأصول الوراثية للسلالات البرية والأصناف البلدية غير الخاضعة
لنظام تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية وتجرب التجارب لتقييمها وتقيد فى سجل خاص
فى برنامج الأصول الوراثية (البنك القومى للجينات) ولا يجوز التعامل فى هذه الأصناف
والسلالات إلا بعد قيدها فى هذا السجل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٣/٢٠٠٥

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى